الخلاف في تقديره انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه وللعامة قول بابقاء قدر النجاسة
ان استهلكت واحر بوجوبه لتباعدها مع قيام عينها بقدر قلتين وان نقص لو افقه اي
عن الكر نجس بالملاقات لها اي النجاسة بالمعنى العام للمتنجس وان بقيتا وصفا على ما خلق عليه منهما وجودا
او عدما وفاقا للمعظم وفي الخلاف والاستبصار والناصريات بل فيه الاجماع ودليلهم مع ذلك عمومات
ادلة التنجس بالنجاسات والاجتناب عن اسار الكفار والحيوانات النجسة والجنب والحائض مع الاتهام
وتقييد الذي لا ينجسه شيء بالكر واشتراطه به في الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم
عن الدجاجة والحمامة تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء وخبر البزنطي سال الرضا عليه السلم يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء وخبر صفوان الجمال سال الصادق عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتغتسل فيها الجنب ايتوضا منها قال كم قدر الماء قال الى نصف الساق والى
الركبة واقل قال توضا ولم يجبه الحسن الا بالتنبيه للاصل والاحتياط في بعض الوجوه وعمومات ما نطق
بانه لا ينجس ولا ينجس ما لم يتغير وخبر محمد بن الميسر سال الصادق عن الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ثم
يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال له ع اغتسل
في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به وخبر ابي
بكر ساله ع عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله في الحب قال يصب من الماء
ثلثة اكف ثم يدلك الكوز وفي بعض النسخ ثلث اكف ثم يدلك الكوز وخبر زرارة ساله عليه السلم
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس وصحيحه ساله ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر اتتوضا من ذلك قال لا باس وخبر ابي مريم الانصاري انه كان معه ع
في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاء راسه
وتوضا بالباقي وما ارسل عنه ع وقد استقى غلام من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه
وفي الثاني فارة فقال ارقه ولم تخرج في الثالث شيء فقال صبه في الاناء وخبر زرارة سال الباقر عليه السلم
عن راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا انفسخت فيها فلا تشرب من
مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال عليه السلم اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيها او لم تتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء والجواب
معارضة الاصل بالاجماع والاخبار والاحتياط بمثله والعمومات بما مر من العمومات وخصوص التقييد و
الشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار عدا واحد ويحتمل الاشارة فيه العود الى ماء البئر

وعلى

وعلى العود الى المستقى يمكن كثرته وعدم ملاقاته للشعر واحتمال القليل في اول الاخبار الحادي
والقليل عرفا وان زاد على الكر وعدم نصوصية القذر في النجاسة واحتمال الكراهة ع الاغتسال
منه اي يضع يده في الماء ويتوضا اي يغسلها ثم يغتسل هذا مما قال الله اي حصول في التيمم
وتاخير الغسل وان يراد بترك يده الى ان يمكنه تطهيرها اذا امكنه ثم يغتسل واحتمال ان لا
يكون الكفان بتمامهما نجسين بل بحيث يمكن الاغتراف وغسل ما نجس منهما فامره بوضع الطاهر
منهما في الماء والاغتراف به منه للتوضي اي غسل النجس منهما والخبر الثاني انما نفي الباس عن نزو الماء
من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا في الوقوع في الماء ولا عدم تنجيس الماء لو وقع فيه واحتمل
فيما انا يغترف من كثير او جار او هو اوانا احرس فلا باس بتنجيسه وتنجيس ما فيه من الماء لجواز
تطهيره بعده بصب الماء او الغسل في الكثير او الجاري او البئر ان لم ينجسها او احتمال القذر في الثالث
غير النجس والصب للصب على الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفي الباس
عن الاستقاء بجلد الخنزير وغايته جواز استعماله او عدم تنجيس ما يستقى منه فيجوز كونه بئرا او
جاريا او كثيرا او يجوز ان يسع الدلو كرا فلا ينجس ما فيه ايضا ويجوز ان يكون ابو مريم ظن
ما فيه عذرة ولم يكنها او ان يكونا اطلق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع
ضمير راسه الى الركي اي نزح منه دلوا او دلاء او اكفاء ما في الدلو وتوضاء بالباقي في الركي
والفيران في السابع تحتمل الحيوة والصب في الاناء البئر في الطهارة والاستعمال فيما يشترط بها ولو سلم فانما
يدل على طهارة البئر والاواني المذكورة في الثامن يمكن اشتمالها على الكر وانما امر بالاجتناب
مع الانفساخ لغلبة التغير معه او لانه اذا استعمل شيء من ماها بقي الباقي اقل من كر مع بعض اجزاء المتفسخ
ويحتمل سقوط هذه الاشياء فيها مع فراغها واشتمالها على الماء ويكون المراد انه اذا تفسخ فيها احد
المذكورات ثم القي وملئت من كثير او جار فينبغي الاجتناب عنها ما لم يبلغ في تطهيرها بالموجب لتغير
ما يجعل فيها من الماء وجاز بقاء شيء من اجزاء المتفسخ فيها ويبعد هذا الاحتمال لفظ من في قوله راوية
من ماء وسواء في النجاسة بالملاقات قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم التي لا تدرك او وقعت في
الماء او كثرت وفاقا للاكثر للعمومات وخلافا للاستبصار في مثل رؤس الابر من الدم وللمبسوط فيه
منه ومن غيره لعسر الاحتراز عنه وهو ضعيف ولصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن رجل رعف
فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه ويحتمل ان يكون
المعنى ان علم وقوعه في الماء اجتنب والا فلا وفي الذكرى مورد الرواية دم الانف ويمكن العموم
في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها وسواء في حكمي الكثير والقليل
كان ماء غدير او انية او حوضا او غيرها وفاقا للاكثر للعمومات والاصل وخصوص نحو قول الباقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)